

قرار رقم : 07/..... بتاريخ 23 سبتمبر 2023
لرئيس مجلس جماعة اوطابو عبان بشأن تنظيم
مباراة التوظيف في درجة : تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة اوطابو عبان

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على الظهير الشريف 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الادارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المنصب العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية كما وقع تغييره و تتميمه بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 4 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالاولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7831 بتاريخ 8 غشت 2019 و المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للاطر التقنية المختصة.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط و اجراء و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020 .
- بناء على مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و اجراءات الاعلان عنها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 بشأن تنظيم مباريات التوظيف و امتحانات الكفاءة المهنية .
- بناء على دوريتي وزير الداخلية عدد : D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف في بالجماعات المحلية بالنسبة للاطر التقنية
- بناء على جدول المناصب المالية بميزانية جماعة اوطابو عبان

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تنظم جماعة اوطابوعبان مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، و ذلك يوم الاحد 09 يوليوز 2023 على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة اوطابوعبان أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	الهندسة المدنية ، الأشغال العمومية ، الأشغال الكبرى ، التعمير	01

و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) . و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم ، و 7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية

يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة اوطابوعبان مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عن طريق البريد المضمون الى رئيس جماعة اوطابوعبان دائرة تيسة اقليم تاونات و ذلك خلال أوقات العمل بالادارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم 15 يونيو 2023 و هو اخر أجل لقبول و ايداع الترشيحات ، و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الاجال المحددة.

و سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة او الاقليم المعني عند توفرهما. و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

اوطابوعبان في 23 يناير 2023

رئيس الجماعة

جماعة اوطابوعبان
رئيس الجماعة
مجلس الفلاح